

نظرات معاصرة في القرآن الكريم

(81) ج - (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا) (1). بعد تشخيص هاتين الظاهرتين نجد القرآن متحدياً عن سمات المجرمين وأوصافهم في كل من النشأتين الحياة الأولى، والحياة الآخرة. وتبدأ مشخصات الجريمة في القرآن بالقتل المتعمد، وبقطع الطريق، وبالسرقه، وبالزنا، وكبائر المحرمات، وأحاول فيما يلي القاء الضوء على بعض هذه المفردات، ومعالجتها في القرآن نفسياً، دون الدخول في التفاصيل المضنية. 1 - القتل: يعتبر القتل من أبشع الجرائم في القوانين السماوية، وهو كذلك في القوانين الوضعية، وقد حدد الله تعالى هذا المعلم بأسبابه ودوافعه ونتائجه، وهو نوعان: قتل العمد، وقتل الخطأ، ولهما في الشريعة الإسلامية حدود في القصاص والديات، ولا يتعلق حديثنا لمثل هذه الحدود وإنما بالمشخصات الجرمية فحسب. أ - قال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا الَّذِينَ أَنْفُسَهُمْ حَرَّمَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ - مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا *) (2). فقد حددت هذه الآية عدة معالم لحالة القتل: الأولى: عدم جواز قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق. الثانية: من قتل مظلوماً فلوليه الحق بالقصاص. الثالثة: الاكتفاء في المقاصة الشرعية عن الاسراف. وقد كرر تعالى الملحق الأولى في آية أخرى فقال: (وَلَا تَقْتُلُوا الَّذِينَ أَنْفُسَهُمْ حَرَّمَ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَمَصَّكُمْ بِهِ - لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) (3). ب - وفيما اقتصر الله تعالى من خير ابني آدم حددت معالم أخرى لجواز القتل وحرمة مع الارشاد الموحى، قال تعالى: _____ (1) الانعام: 123. (2) الاسراء: 33. (3) الأنعام: 151.